النشر الإلكتروني والحق في الصورة من منظور القانون الليبي

علي يوسف رشدان/ باحث مستقل Azaluk2020@yahoo.com

تاريخ الارسال 2022/7/30 تاريخ القبول: 2022/8/16 تاريخ النشر:2022/12/4

الملخص:

إن التطور الذي لحق وسائل الإعلام وساهم في انتشارها، جعل من حماية الحياة الخاصة بما فيها حق الصورة موضوعا ذا أهمية؛ لأن التطور التكنولوجي سهل من التقاط الصور ونشرها واستعمالها، وهذا جعل من الصورة تسيطر على الفضاء العام عبر وسائل الإعلام المختلفة، دون مراعاة لحرمة الحياة الخاصة وحماية الأفراد الأمر الذي عرض هذه الحقوق لسوء الاستعمال.

وساهم هذا التطور بالتالي في عملية الاعتداء على تلك الحقوق، الأمر الذي جعلها تشكل خطرا وانتهاكا صارخا لأسرار الأفراد وانتهاك خصوصياتهم دون إذن مسبق، وبالتالي ألحق ضررا مباشرا وكبيرا بالحريات والحقوق، بحيث أصبح الاعتداء يتم في كل لحظة وفي كل مكان دون مراعاة للقانون وضماناته.

ويدور التساؤل الرئيس لهذا البحث حول: مدى كفاية وكفاءة النصوص القانونية في ليبيا في أن تحكم النشر الإلكتروني وتمنع الاعتداء على الحق في الصورة؟

الكلمات المفتاحية: النشر الإلكتروني، الحق في الصورة، القانون الليبي

Electronic publishing and the right to the image from the perspective of Libyan law

Ali Youssef Rashdan/ Independent researcher

Abstract

The development that affected the media, and contributed to its spread, made the protection of private life, including the right to image, an important topic. Because technological development has made it easier to take pictures, publish and use them, this made the image dominate the public space through the various media, without taking into account the sanctity of private life and the protection of individuals, which exposed these rights to abuse.

This development thus contributed to the process of assaulting those rights, which made them pose a danger and a flagrant violation of the secrets of individuals and the violation of their privacy without prior permission, and thus inflicted direct and significant damage to freedoms and rights, so that the attack became at every moment and in every place without observing the law and its guarantees.

The main question of this research revolves around: the adequacy and efficiency of legal texts in Libya to govern electronic publishing and prevent attacks on the right to image؟

key words: Electronic publishing. Private life. Right to the photo.

مقدمة

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان، وهو حق ذو مكانة سامية على المستوى الدولي والداخلي؛ لاتصاله بحريات الأفراد، والقانون كما نعلم، وجد لتنظيم حياة الناس ولحماية الحقوق والحريات من أن يتعدى عليها؛ لأن الفرد بدون حماية حياته الخاصة لن يكون حرا ومتمتعا بحقوقه الأخرى.

والتطور الذي لحق وسائل الإعلام وساهم في انتشارها، جعل من حماية الحياة الخاصة بما فيها حق الصورة موضوعا ذو أهمية؛ لأن التطور التكنولوجي سهل من التقاط الصور ونشرها واستعمالها، وهذا جعل من الصورة تسيطر على الفضاء العام عبر وسائل الإعلام المختلفة، دون مراعاة لحرمة الحياة الخاصة وحماية الأفراد الأمر الذي عرض هذه الحقوق لسوء الاستعمال.

وساهم هذا التطور بالتالي في عملية الاعتداء على تلك الحقوق، الأمر الذي جعلها تشكل خطرا وانتهاكا صارخا لأسرار الأفراد وانتهاك خصوصياتهم دون إذن مسبق، وهذا ألحق ضررا مباشرا وكبيرا بالحريات والحقوق، بحيث أصبح الاعتداء يتم في كل لحظة وفي كل مكان دون مراعاة للقانون وضماناته.

أهمية البحث

تظهر الأهمية في الكشف عن مدى حرص المشرع على حماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص من الاعتداء، والدور الذي يلعبه النشر الإلكتروني في الحياة اليومية وتأثيره الكبير على مختلف مظاهر الحياة الخاصة من ناحية واقعية.

إشكالية البحث

انتهاك حرمة الحياة الخاصة من خلال الاعتداء بالنشر على الحق في الصورة، ومدى كفاية النصوص القانونية في ليبيا لتوفير الحماية لهذا الحق.

المنهج المتبع

إن طبيعة هذا البحث اقتضت استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال إيراد عدد من النصوص القانونية وتحليلها، وبعض الآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع.

وسيتم تناول هذا الموضوع من خلال العناوين الآتية؛

المطلب الأول/ مفهوم النشر الإلكتروني.

المطلب الثاني/ الحق في الصورة وعلاقته بالحياة الخاصة.

المطلب الثالث/ الحماية القانونية لحق الحياة الخاصة.

المطلب الرابع/ الاستثناءات الواردة على حق نشر الصورة.

المطلب الأول: مفهوم النشر الإلكتروني

عرف البعض النشر الإلكتروني، أنه: "إنتاج المعلومات ونقلها من خلال الحواسيب ووسائل الاتصال بعيدة المدى من المؤلف إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصالات" (مهدي، 2020، ص 12)

كما عرف بأنه: "عملية خلق وثيقة جديدة ينتجها المرسل، ويمكن عرضها بصورة ورقية أو إلكترونية، وميزتها أنها تشمل النص المكتوب والصور والرسوم التي يمكن توليدها من خلال استخدام الحاسب الآلي". (أبو عيشة، 2014، ص 107)

وعرفه بعض شراح القانون بأنه: "كل وسيلة يمكن من خلالها نقل الآراء والأفكار إلى الآخرين بطريقة مكتوبة أو رمزية أو إلكترونية" (مهدي، 2020، ص 13)

وسكت بعض المشرعين في الدول العربية عن تعريف النشر الإلكتروني، بينما عرفه آخرون على سبيل المثال المشرع الكويتي، حيث عرف النشر الإلكتروني في القانون رقم (8) لسنة 2016 لتنظيم الإعلام الإلكتروني، المادة (1) أنه: "نقل أو بث أو إرسال أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أو أية شبكة اتصالات أخرى وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية أيا كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، وذلك بقصد التداول العام".

ولم يعرف المشرع الليبي في قانون المطبوعات النافذ النشر، ولكنه نص في مادته (1) على أن: "الصحافة والطباعة حرة لكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وفي إذاعة الآراء والأنباء بمختلف الوسائل وفقا للحق الدستوري المنظم بهذا القانون، وفي إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه"، وعرفت مادته (3) المطبوعات بأنها: "هي جميع الكتابات والصور والرسوم وغيرها مما هو مطبوع أو مرسوم أو مسموع إذا كانت معدة لغرض التداول" وأوضحت مفهوم "كلمة التداول" بقولها: "بيع المطبوعات، أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها بالمحلات العامة، أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول الجمهور".

ونجد أن القانون رقم (22) لسنة 2010 بشأن الاتصالات، قد ذكر في مادته (1) تعريفات، عرف الاتصالات بالفقرة (2) منه بقوله: "الاتصالات: هي كل عملية نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات أياً كانت طبيعتها بواسطة الوسائل السلكية أو اللاسلكية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تقنية الاتصالات، وخدمات الاتصالات بالفقرة (30) بقوله: "خدمات الاتصالات: هي أي نوع من إرسال واستقبال العلامات أو الإشارات أو النصوص أو الصور أو غيرها من المعلومات بواسطة شبكة الاتصالات ولا تشمل خدمات البث الإذاعي المرئي والمسموع".

كما أن مسودة مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية المعروض على مجلس النواب الليبي، لم يدرج ضمن نصوصه تعريفا للنشر الإلكتروني لكنه نص في مادته الأولى تعريفات، الفقرة (1) على تعريف الجريمة الإلكترونية، بقوله: "كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون"، كما نص في مادته (49) تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة،

على: "في غير الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من ارتكب جريمة معاقبا عليها بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي أو اشترك في ارتكابها بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك القانون.

كما لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له".

وهذه المادة في المشروع، أحالت في شقي التجريم والعقاب إلى نصوص التجريم والعقاب في قانون العقوبات النافذ، فجريمة السب والتشهير على سبيل المثال وغيرها من الجرائم التي تقع بواسطة النشر الإلكتروني تكون خاضعة لقانون العقوبات الليبي ومعاقبا عليها بما ورد فيه.

ويستنتج من نص المادة (16) في قانون العقوبات، تعاريف، أن ما ينشر عبر وسائل النشر مما يعد جريمة، يكون خاضعا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، كما أنه يكون خاضعا لقانون المطبوعات النافذ، حيث أن لفظ " أو غيرها من وسائل الدعاية والنشر" الواردة في الفقرة (1) من نص المادة يدخل كل الوسائل الإعلامية التقليدية منها والإلكترونية.

فكل أنواع النشر سواء كانت كتابة أو رسوما أو صورا، أو قولا صريحا أو ضمنيا، أو فعلا، أو إشارة كإشارات الاستهزاء أو التحقير أو التحريض، إذا توفرت فيها حالة من حالات العلانية المنصوص عليها في المادة تكون جريمة يعاقب عليها القانون. (البرعصي، 2008، ص ص 18-19)

المطلب الثاني: الحق في الصورة وعلاقته بالحياة الخاصة

يعد الحق في الحياة الخاصة أحد الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي لا يستطيع الاستغناء عنها في حياته اليومية، ويجد هذا الحق أساسه في المواثيق على مستوى دولي وإقليمي، كما يجد أساسه في دساتير وقوانين الدول.

فعلى المستوى الدولي أقرت المواثيق والمعاهدات الدولية هذا الحق، فعلى سبيل المثال: نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

"لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات".

كما نصت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:

1- لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

ولم يعرف المشرع ولا القضاء الحق في حرمة الحياة الخاصة، وحاول فقهاء القانون أن يفعلوا ذلك، ورغم اجتهاداتهم المتعددة في أن تضع لهذا الحق تعريفا موحدا؛ إلا أن ذلك لم يتأت، حيث لم يسلم تعريف من تلك التعريفات من النقد والمآخذ عليه، (دسوقي، 2009، ص 507)

والحياة الخاصة من المسائل النسبية التي تتعلق بجوانب كثيرة من حياة الإنسان، مما يجعلها تختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، كما أنها للشخص العادي تختلف عن الشخص الذي يقوم بعمل عام. (سلطان، 2010، ص 219)

وتعد الحياة الخاصة من الحريات التي يحميها القانون باعتبارها من الحريات المقررة للأفراد، والحياة الخاصة متشعبة ومتطورة بتطور المجتمع، وأهم صور الحياة الخاصة تتمثل في: الحياة الأسرية، الحياة العاطفية، الحياة المهنية والمنحصرة في الجانب غير العملي منها. (البرعصي، 2004، ص 211.)

وعرفها البعض بأنها: "حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة" وذلك اعتمادا على أن الحق في الحرية "هو حق الفرد أن يترك وشأنه، كما يعرفها آخرون من منظور إسلامي بأنها: "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه". (سلطان، 2010، ص 219)

كما أن كثيرا من المؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا الشأن، حاولت في توصياتها أن تضع تعريفا لحق الحياة الخاصة، وفي هذه العجالة أكتفي بإيراد التعريف الذي وضع للحياة الخاصة ضمن توصيات مؤتمر الإسكندرية الذي عقد بمصر عام 1987م، حيث عرفت بأنها: "الحق في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصيات الشخص مادية كانت أم معنوية أم تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي، وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع، ومبادئ الشريعة الإسلامية" (البرعصي، 2004، ص ص 210 – 211)

وأخذ على هذا التعريف كذلك، أنه اتسم بالإطالة وأنه تعوزه الدقة، كما أنه أدخل في التعريف ما ليس منه، والسبب في عدم الحصول على تعريف دقيق لها؛ مرجعه إلى: أن فكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة، ومتغيرة، فهي تختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، لكن كل التعريفات تتفق في أن الحياة الخاصة تبتغي أن يترك الإنسان للاختلاء بنفسه دون أدنى تدخل في حياته سواء كانت الفردية أو العائلية أو الاجتماعية (دسوقي، 2009، ص 512)

وفرض التطور صورا جديدا من التدخل في الحياة الخاصة وقد ساعد استخدام الأجهزة الحديثة مثل آلات التصوير غير المرئية على الكشف على ما خفي من حياة الناس، ومع تطور الحياة الاجتماعية برز مع حق في الخصوصية في مجالات أخرى مثل حق الشخص في أن يقرر وحده الموافقة على أن تلتقط له صورة. (العطيفي، 1980، ص ص 605- 606)

ونظرا للصعوبة التي واجهت وضع تعريف محدد للحق في الحياة الخاصة؛ بسبب أنها فكرة مرنة ونسبية ومتطورة، تختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص، فقد رأى البعض الالتجاء إلى توضيحها من خلال عناصرها، ويقصد بعناصر الحق في الحياة الخاصة: "مجموعة القيم أو الأمور أو الممارسات التي تدخل في نطاق هذا الحق وتخضع للحماية ضد التدخل الخارجي أو أية محاولة للتطفل عليها". (دسوقي، 2009، ص 616)

ونظرا لاستحالة تعداد عناصر هذا الحق تعدادا جامعا لكل تلك العناصر على سبيل الحصر؛ لأن تطور الحياة أدى إلى: "تطور نظرية الحق وازدهارها أدى إلى الاعتراف بكثير من الحقوق الجديدة ... وازدهار نظرية الحق أدى بذلك إلى نشوء العديد من أنواع الحماية للإنسان تبعا لتعدد الحقوق الجديدة المعترف بها". (عابد، 2008، ص 7)

وبسبب ذلك اختلف الفقه في تحديد هذه العناصر، حيث اتفقوا على مجموعة منها واختلفوا على غيرها، ومن بين العناصر التي وقع الاختلاف حولها، هي حق الصورة، فهل هي حق يدخل تحت حرمة الحياة الخاصة؟ أم أنه حق مستقل بذاته؟

قبل إيراد ما أجاب به الفقه على هذا السؤال، يجدر القول أن أهمية الحق في الصورة ازدادت في السنوات الأخيرة بسبب التطور والتقدم التكنولوجي في آليات التصوير، بل أن وسائل التقنية تملك التلاعب في الصورة وتغييرها، كما أن وسائل

النشر وتطورها وانتشارها الواسع جعلها تولي اهتماما كبيرا بنشر الصورة، الأمر الذي جعلها تحوز مكان الصدارة الإعلامية، لما تتميز به من قدرة فائقة على نقل المعاني والتعبيرات والمشاعر بأسلوب يصعب أن تعبر عنه الكلمات. (عبد الحميد، بهنسي، 2004، ص 31)

وإذا كانت قسمات شكل الإنسان تعتبر من عناصر حياته الخاصة، فإنها تكون أهم العناصر على الإطلاق، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الحق في الصورة يدخل ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة، أم هو حق مستقل، على ثلاثة آراء أوردها باختصار:

الرأي الأول: ذهب القائلون به إلى أن حق الشخص في صورته يتميز عن حقه في حياته الخاصة؛ فالحق في الصورة يثبت له سواء كان أثناء مباشرته لحياته الخاصة أو خارجها، على أنه بالإضافة إلى الحق في الصورة، فإنه لا يمكن فصل الإنسان عن صورته أثناء ممارسته الحق في الحياة الخاصة، وحريته في ممارسة هذا الحق لن تكون كاملة إذا أمكن التقاط صورته بغير رضائه خلال هذه المباشرة، لذا وجب التمييز بين الحق في الصورة، وهو حق يثبت للإنسان بعض النظر عن صورته أثناء حياته الخاصة، وبين تصوير الإنسان من خلال حياته الخاصة، فهذا التصوير هو اعتداء على حرية هذه الحياة وانتهاك لأسرارها؛ ومن ثم فإنه يعتبر اعتداء على الحق في الحياة الخاصة فضلا عن اعتدائه على الحق في الصورة. (عجالي، 2014 ، ص 97)

وذهب أنصار هذا الرأي أن مفهوم الحق في الصورة: هو سلطة الفرد في الاعتراض على التقاط صورته أو نشرها، والحق في الحياة الخاصة على هذا الرأي أكثر اتساعا واشمل من الحق في الصورة، فالصورة وإن كانت من أهم عناصر الخصوصية، فهي ليست كل عناصرها، فإلى جانبها يوجد أشكال ومظاهر متعددة للحق في الحياة الخاصة، وذلك يعطي للحق في الحياة الخاصة استقلاله ودوره

المتميز عن الحق في الصورة، وحتى وإن تداخل الحقان فإن ذلك لا يمنع من وجود استقلال بينهما، فقد يقع الاعتداء على أحدهما دون أن يقوم به أي مساس على الآخر. (دسوقي، 2009، ص ص 741– 742)

الرأي الثاني: يذهب من يقول به إلى القول بأن الحق في الصورة عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة ومظهر من أهم مظاهرها لوجود ارتباط وثيق بين الحقين، فالحق في الصورة مظهر من مظاهر حماية الشخصية، كما أنه من عناصر حماية الحياة الخاصة للفرد ذلك انه يفيد في منع الآخرين من التعرف على الحياة الخاصة على نحو لا يرضى عنه صاحب الشأن. (عجالي، 2014، ص 96)

وذهب أنصاره إلى أنه من الضروري عند دراسة الحق في الخصوصية التعرض للصورة باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر الحياة الخاصة للشخص، فعدم دراسة المساس بالحياة الخاصة عن طريق الصورة يعتبر إهدارا للجانب الأكثر أهمية في الحياة العملية. (دسوقي، 2009، ص ص 742– 743)

الرأي الثالث: يذهب أصحابه إلى أن الحق في الصورة له طبيعة مزدوجة، فيكون أحيانا عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة ومظهرا من مظاهرها، وفي أحيان أخرى يكون حقا مستقلا بذاته، فهو يكون مجرد عنصر من عناصر الحياة الخاصة إذا تعلقت الصورة بالحياة الخاصة للإنسان؛ فالتقاطها أو نشرها دون إذن صاحبها يعد إخلالا بالاحترام الواجب لحقه في الخصوصية الذي يكون هو أساس عدم المشروعية في هذه الحالة، كما يكون حقا مستقلا بذاته إذا تعلقت الصورة بحياة الشخص العامة أو حيث يكون مختلطا بالجمهور ومتصلا بهم سواء في الشارع أو مكان العمل أو في وسائل المواصلات، ففي هذه الحالة لا يمكن حماية الشخص ضد التقاط صورته أو نشرها دون رضائه استنادا إلى حقه في الحياة الخاصة، ومن ثم

يكون الاستناد إلى الحق في الصورة كحق مستقل أمر لا غنا عنه لتوفير الحماية المنشودة في هذا الشأن. (عجالي، 2014، ص 97)

وأغلبية الفقه يميل إلى الأخذ بالرأي الثالث وهو القائل: "بأن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة، وذلك لكون هذا الرأي ذا واقعية شديدة لارتباط الحقين ارتباطا وثيقا في أغلب الأحيان فالتقاط صورة ونشرها لأحد الأشخاص يمثل في حقيقته اعتداء على الحق في الصورة وغالبا ما يستتبع الاعتداء على الحياة الخاصة لصاحبها". (دسوقي، 2009، ص 744).

المطلب الثالث: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة

إن منظومة القوانين الحديثة لا تعرف حقوقا مطلقة دون قيود، بل هي نسبية، ونسبيتها تتمثل في الحدود والقيود التي تحول دون المساس بحقوق الآخرين، ويضع القانون من القواعد ما يكفل التوفيق بين مصلحة صاحب الحق في ممارسته المشروعة لحقه، والمصلحة العامة، ويتسم هذا التوفيق من خلال التنظيم القانوني الذي يحدد الحقوق ويرسم نطاقها. (سلطان، 2010، ص 155)

والعلاقة بين الإعلام والقانون تبدأ من المستوى الدستوري؛ حيث يتم النص على مجموعة من الحقوق من بينها حرية الرأي والتعبير، كما أن تلك العلاقة تستمر من خلال علاقة الصحافة بقانون المطبوعات، أيضا فإن العلاقة متداخلة مع القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي عندما يتحول النشر إلى جريمة، كما أن لوسائل الإعلام علاقة بالقانون المدني، لأنه القانون الذي ينظم المسؤولية المدنية، إذا ما ترتب على النشر ضرر مادي أو معنوي للغير، كما أن لها علاقة بالقوانين الأخرى على المستوى المحلي والدولي. (البرعصي، 2004، ص ص 19– 20)

فعلى مستوى المشرع الدستوري، نجد أن الإعلان الدستوري في ليبيا ينص على:

مادة (11) "للمساكن والعقارات الخاصة حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وبالكيفية المبينة فيه، ورعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب على كل مواطن".

مادة (12) "لحياة المُواطنين الخاصة حُرمة يحميها القانون، ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون".

مادة (13) "للمُراسلات والمُحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حُرمتها وسريتها، وهما مكفولتان، ولا تجوز مُصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمرٍ قضائي، ولمدة مُحددة، ووفقاً لأحكام القانون".

كما نص مشروع الدستور الليبي في مادته (35) على حرمة الحياة الخاصة **بقوله:** "للحياة الخاصة حرمة، ولا يجوز دخول الأماكن الخاصة؛ إلا لضرورة، ولا تفتيشها إلا في حالة التلبس، أو بأمر قضائي، كما لا يجوز المساس بالبيانات الشخصية، أو إخضاع الاتصالات والمراسلات للمراقبة؛ إلا بإذن من القاضي المختص".

والمادة (37) على حق التعبير والنشر بقوله: "حرية الكلمة، وأمانتها صنوان متلازمان، والتعبير، والنشر حقان مصونان، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة، لحماية الحياة الخاصة، وحظر التحريض على الكراهية، والعنف، والعنصرية، على أساس العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الميلاد، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو الأصل، أو الانتماء الجغرافي، أو غير ذلك من الأسباب، كما يحظر التكفير، وفرض الأفكار بالقوة".

والواقع أن المشرع الدستوري عندما ينص في الدستور على نماذج للحياة الخاصة يجب حمايتها، فإنما يكون ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مما يعني أن هناك حقوقا تدخل ضمن إطار الحياة الخاصة، ولم تكن من ضمن المنصوص عليها في الدستور، لكن على المشرع القانوني طالما أنها دخلت ضمن عناصر الحياة الخاصة حمايتها.

ومن خلال النصوص الدستورية، يكون المشرع قد وفر للحياة الخاصة حماية قوية وفعالة ومؤكدة ضد كل انتهاك واعتداء، وهذا ما يؤكد أهمية الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة وصيانتها ومكانتها العالية بين الحقوق والحريات الفردية الأخرى.
وبناء على هذه الأهمية والمكانة التي منحها الدستور لهذا الحق فقد اهتم به المشرع الليبي وأضفى عليه حمايته القانونية.

حيث نجد أن العلاقة قائمة بين القانون المدني والنشر، على اعتبار أن هذا القانون هو الذي ينظم المسؤولية المدنية على الناشر، إذا ترتب على النشر ضرر مادي أو معنوي للغير، فقد نص القانون في المادة (50) منه، حماية الحقوق الملازمة للشخصية، على: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" وهذا النص قد جاء عاما وشاملا لأي اعتداء على حق من الحقوق الملازمة للشخصية بما فيها حق الخصوصية، والنص منح لمن وقع اعتداء على حياته الخاصة إضافة إلى طلبه وقف الاعتداء، المطالبة بالتعويض، وأكدت ذلك القاعدة العامة الواردة في المادة (166) من القانون ذاته بقولها: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض".

والحق في الصورة من الحقوق العامة يثبت للجميع دون تمييز، فهو يثبت للإنسان بحكم آدميته وبمجرد ولادته ويلازمه طول حياته، فقد نصت المادة (29) من القانون المدني (بدء الشخصية وانتهاؤها) بقولها في فقرتها (1): "تبدأ شخصية الإنسان بولادته حيا، وتنتهي بموته".

كما أن المشرع الجنائي و"من خلال التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فإن القانون لا يتوانى عن حماية حق الفرد في الحرية بطريقتين: الأولى هي معاقبة الاعتداء على حق الفرد في الحرية سواء وقع الاعتداء بواسطة أحد الأفراد أو بواسطة أفراد السلطة العامة، أما الثانية: فمؤداها تقرير الضمانات التي تكفل حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي تتخذه السلطة ضد الأفراد وهو قوام الدولة القانونية" (عجالي، 2014، ص ص 102- 103)

ويهدف المشرع من قانون العقوبات إلى حماية حقوق ومصالح الأفراد وأيضا حماية الحق العام، عن طريق تجريم الأفعال التي تمثل اعتداء عليها، وتحديد عقوبة مناسبة لكل فعل ومع ذلك فإن القانون ومن أجل الحفاظ على مصلحة قدر أهميتها سمح للأفراد المساس ببعض الحقوق والمصالح أقل منها أهمية، فأباح المشرع التضحية بمصلحة محمية من أجل الحفاظ على مصلحة أخرى قدر أولويتها في الرعاية". (رشدان، 2013، ص 15)

" وعلى ضوء ما سبق فإن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة هو أحد الحقوق المكفولة للفرد دستوريا وقانونيا وجب على الدولة حمايته جنائيا من أي اعتداء سواء كان من طرف الأفراد أو من طرف رجال السلطة العامة، وقد تشمل تلك الحماية الجنائية حماية موضوعية أو حماية إجرائية" (عجالي، 2014، ص 103)

وحماية الحق تظهر من خلال وضع المشرع لضوابط قانونية تحكم عملية النشر، وثمة علاقة جدلية بين الحرية والمسؤولية، وهي علاقة قائمة بين الامتثال للقواعد المفروضة، وبين ممارسة المهنة، الأمر الذي يتطلب إحداث توازن بين حق التعبير والنشر، والحقوق الأخرى الذي قد يمس بها ذلك النشر، ونحن عندما نتحدث عن الضوابط فنحن في حقيقة الأمر نتحدث عن القيود التي وضعها القانون للحد من الحرية المطلقة لحق التعبير والنشر، فهي قيود واردة على العمل الصحفي، سواء وردت هذه القيود في قانون المطبوعات، أو في ما تضمنه القانون الجنائي من تجريمه لبعض أنواع النشر، أو في غيرهما من القوانين.

وثمة عدد من الجرائم ترتكب عن طريق النشر، مثل: جرائم التشهير، وجرائم الإفشاء، وجرائم الأخبار الكاذبة، والجرائم الماسة بسير العدالة، والجرائم المخلة بالآداب العامة، وجرائم التحريض على ارتكاب الجرائم وتحسينها. (إبراهيم، 2012، ص ص 148-149)

والمشرع قد يرى أنه ونظرا لأهمية المصلحة التي يريد حمايتها، أن يحظر النشر حظرا مطلقا لموضوعات معينة، كما أنه قد يجعل من حظر النشر نسبيا لبعض الموضوعات، إذا كانت الأهمية أقل، ومعيار التفرقة بين الحظر المطلق والنسبي هو الأهمية وعلاقتها بالمصلحة العامة. (البرعصي، 2004، ص 173)

وعليه فإنه لا يجوز أن تنشر موضوعات تتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، أيا ما كان نوع هذا التعرض أو شكله، سواء بإسناد وقائع توجب الاحتقار، أو بإسناد أقوال تتضمن خدشا للشرف والاعتبار، كما يحظر القانون نشر أخبار تحقيقات النيابة، أو جلسات المحاكم على نحو يؤثر على مصالح التحقيق أو المحاكمة، أو يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، كما يحظر نشر أخبار الجلسات السرية للمحاكم، أو النشر بغير أمانة وبسوء قصد لوقائع الجلسات العلنية، وفي غيرها من الحالات التي يمنع القانون النشر فيها بسبب التعدي على حق الخصوصية. (إبراهيم، 2012، ص ص 120- 122)

كما نجد أن قانون الإجراءات الجنائية قد أحاط أي إجراء فيه مساس بحق الحياة الخاصة من قبل السلطات التي خولها القانون فعل ذلك، بضمانات قانونية عند القبض على الأشخاص وتفتيشهم وعند دخول المنازل والأماكن وتفتيشها وعند ضبط الأشياء والأوراق وعند التحقيق مع المتهم ومحاكمته وغيرها من الأمور التي دعت إليها الضرورة والمصلحة العامة وفيها مساس بحرمة الحياة الخاصة.

والنصوص الواردة في هذا القانون حفظ المشرع من خلالها، على حق الحياة الخاصة، حتى عندما يخرق صاحبها القانون؛ باعتدائه على حقوق أخرى دستورية محمية بنص القانون.

كما نجد أن المشرع الليبي في المادة (32) من قانون المطبوعات نص على: "كل من ذم شخصا أو قدح فيه أو حقره بالاسم أو بالإشارة التي تدل عليه عن طريق

إحدى المطبوعات يعاقب بمقتضى قانون العقوبات ويسأل الكاتب والمسئول عن تحريرها كفاعلين أصليين عن هذه الجريمة.

وتقديم الدليل على صحة ما نسب أو ذم به لا يعفي من العقوبة إلا إذا كان موجها إلى مجموع أفراد المؤسسات التالية أو لأي فرد فيها...." وذكر النص مجموعة من تلك المؤسسات.

كما نص القانون ذاته في المادة (7) على عدد من الالتزامات يجب مراعاتها عند النشر من بينها ما ورد في الفقرة (د) "عدم شغل الجماهير بما يشيع الابتذال أو يثير الغرائز أو يشهر بالأفراد والعائلات في فضائح أخلاقية" وفي هذا حماية لحق الحياة الخاصة من أن يتم الاعتداء عليها بالنشر.

كما أن المادة (29) من قانون المطبوعات، منعت نشر عدد من الموضوعات تمثلت في (12) حظرا منها ما يعد حظرا مطلقا ومنها ما يعد حظرا نسبيا، من بينها: المحاكمة السرية ونصوص محاضرها، الدعوى التي تصدر المحاكم قرار بمنع نشرها، تحقير الديانات والمذاهب الدينية المعترف بها، انتهاك حرمة الآداب أو التشهير بسمعة الأشخاص، صور للمعدومين إلا بإذن من جهة الاختصاص، الجانب السلبي من أي موضوع أو قضية وتجاهل الجانب الإيجابي بقصد تضليل للجماهير، ما يثير فتنة المذاهب أو الثأر أو دعوة الجاهلية.

كما نصت المادة (26) من القانون رقم (22) لسنة 2010 بشأن الاتصالات، المتعلقة بإفشاء الأسرار، على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أذاع أو

نشر أو أشاع دون حق مضمون رسالة أو اتصال أو جزءاً منه أطلع عليه بحكم عمله أو أساء استعمال معلومات تتعلق بالمستفيدين".

والأصل إن القانون لا يجيز النشر إذا كان فيه مساس بحرمة الحياة الخاصة، وخرج عن ذلك استثناء، حيث نصت المادة (440) دليل مستثني، على: "لا يقبل من الفاعل في حكم المادتين السابقتين أن يقيم الدليل على صحة ما أسنده أو على اشتهاره ليثبت براءته.

ومع ذلك يجوز إثبات صحة الإسناد في الأحوال التالية:

1- إذا كان المعتدى عليه موظفا عموميا وكان ما أسند إليه متعلقا بممارسة واجباته.

2- إذا وقعت الجريمة ضد أحد المرشحين أثناء فترة الانتخابات العامة.

3- إذا كان الأمر المسند إلى المعتدى عليه موضوع إجراء جنائي قائم أو مزمع اتخاذه ضده وفي هذه الحالة يعفى الفاعل من العقوبة إذا ثبتت صحة الإسناد أو صدر حكم بإدانة المعتدى عليه"، كما أن المادة (442) أعفت من العقاب إذا وقع السب أو التشهير فيما تضمنته المحررات التي يدلي بها الأخصام أو وكلاؤهم أمام السلطة القضائية أو الإدارية أو الدفاع "إذا تعلقت الإهانة بموضوع القضية أو الشكوى الإدارية"، وأعفت المادة (443) الشخص من العقاب إذا ارتكبت أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (438- 439) "وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء عليه".

والنصوص التي مرت بنا تحكم النشر في مختلف وسائل النشر التقليدية وغيرها بما فيها النشر الإلكتروني، وبصورة عامة فحيث يمنع القانون لمصلحة رأى أنها أولى بالرعاية، النشر، يمنع نشر الصورة وكلما أباح النشر يباح نشر الصورة، باعتبار أن الصورة نوع من أنواع النشر تباح بإباحته وتمنع بمنعه.

وبعد استعراضنا لعدد من النصوص القانونية ذات العلاقة بالنشر، يثور سؤال وهو: هل يكفي الاحتكام إلى القواعد العامة الواردة في القوانين النافذة لتضبط وتحكم النشر الإلكتروني وتحد من اعتداءاته على حرمة الحياة الخاصة؟

الإجابة وبكل أسف وباختصار؛ أن تلك النصوص غير كافية بوضعها الراهن لتفعل ذلك؛ بسبب التطور الكبير الذي لحق بوسائل الإعلام وطرق النشر الإلكتروني؛ لأن تلك النصوص أنشأها المشرع ليحكم من خلالها أوضاع نشر تقليدية، وقد تدارك المشرعون في بعض الدول – على سبيل المثال مصر، والجزائر– الفراغ القانوني المتعلق بالنشر الإلكتروني؛ فأدخلوا تعديلا على مواد قانون العقوبات، تحكم هذا النوع من النشر المتطور، كما أنهم أصدروا قوانين خاصة تحكم وتضبط الإعلام بمختلف وسائله التقليدية منها والمتطورة، وبعض المشرعين على سبيل المثال في دولة الكويت، أصدر قانونا خاصا بالنشر الإلكتروني ينظم ويحكم من خلاله هذا النوع من النشر.

المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على حق نشر الصورة

يترتب على كون الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، أنه لا يمكن نشر صورة شخص أو تسجيل صوته دون إذن منه. (سلطان، 2010، ص 231)

"صورة الشخص ترسم ملامحه الجسدية (المادية) وتعكس ما يدور في خلده من فكر وما يعتريه من انفعالات وما يخفيه من مشاعر ورغبات فهي ترتبط به ارتباطا وثيقا باعتبارها المرآة التي تكشف عن ذاته ومن خلالها يمكن التصرف عليه ورصد مكنونات نفسه" ". (دسوقي، 2009، ص ص 738– 739)

والصورة التي يرد عليها الحق هي صورة الإنسان لا الأشياء، فقد نصت المادة (53) من القانون المدني، حقوق الشخص الاعتباري، في فقرتها (1) على: "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون" والصورة من متلازمات الإنسان الطبيعية، كما نصت المادة (49) من القانون المدني، على حماية الحرية الشخصية، بقولها: "ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية".

والحق في الصورة، هو مكنة الشخص في الاعتراض على تصويره أو نشر صورته إلا بموافقته. (دسوقي، 2009، ص 739)

"وتعد الأبعاد الأخلاقية والقانونية لاستخدامات الصورة عبر وسائل الإعلام المختلفة مجالا مهما للدراسة؛ وذلك لأهمية الصورة والأدوار العديدة التي تؤديها في مجال النشر؛ كما أنها تثير العديد من القضايا من بينها قضية مصداقية الصورة والتطورات التقنية العديدة التي شهدها إنتاجها وتأثيرها في الرأي العام، وإذا كانت صفة المصداقية هي الواقع الأساسي لاستخدام الصورة والتعرض لها، وهي صفة محاصرة سواء عن طريق حجبها أو إساءة توظيفها أو تغيير تفاصيلها من خلال المعالجة الرقمية. (عبد الحميد، بهنسي، 2004، ص ص 52- 53)

وقد نص المشرع الليبي في القانون رقم (9) لسنة 1968م بشأن حقوق المؤلف، على حق الصورة في المادة (36) منه بقوله: "لا يحق لمن عمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخ منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا، أو إذا كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية، أو سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة، ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو سمعته أو بوقاره.

وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك، وتسري الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى".

وهنا يجب التفريق بين تصرفين تتخذهما إرادة صاحب الصورة:

الأولى: هي الإذن بالتصوير، لأن الحق في الصورة يقرر لصاحبه حق الاعتراض على تصويره، وهو حق شخصي ينتهي بالوفاة، كما نصت على ذلك المادة (29) من القانون المدني، بدء الشخصية قانونا وانتهاؤها.

الثانية: هي إبرام عقد يقضي بالتصرف بالصورة.

حيث نصت المادة في جزئها الأول على: "لا يحق لمن عمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخ منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك".

والتعبير عن الإرادة في القانون كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا، فقد نصت المادة (90) من القانون المدني على:

1- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود.

2- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا.

وعلى ذلك؛ فالإذن بالتصوير ليس هو إذن بالتصرف في الصورة ما لم يتفق على غير ذلك، ونجد أن الفقرة الأخيرة من النص ذكرت: "وللشخص الذي تمثله الصورة

أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك، وتسري الأحكام على الصورة أيا كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى".

وعليه، فإذا تم التصرف في الصورة دون إذن، فإن ذلك يعتبر انتهاكا لحق الصورة، يخول صاحبها اللجوء للقضاء، مطالبا بحقه الذي نص عليه القانون، وهو وقف الاعتداء، والمطالبة بالتعويض، كما نصت على ذلك المادة (50) من القانون المدني، حماية الحقوق الملازمة للشخصية، كما أنه يعد نشرا مجرما في نظر القانون يستحق من ارتكبه العقاب.

والأصل أنه لا يجوز نشر الصورة إلا بموافقة صاحبها ورضاه، لكن المادة (36) ذاتها، نصت على وجود حالات يجوز فيها نشر الصورة دون إذن أو رضا من صاحبها، حيث نصت على هذه الحالات بقولها: "ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا، أو إذا كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية، أو سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة، ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو سمعته أو بوقاره".

وعليه فلا يجوز بحال من الأحوال نشر صورة إنسان أو استغلالها بأي صورة كانت إلا برضاه، أو لاعتبارات المصلحة العامة، أو ما يبرره الحق في الإعلام في نشر صور الشخصيات العامة، وبهذا النص يكون المشرع قد حدد الحالات التي يباح فيها نشر الصورة بدون إذن صاحبها وهي:

1- صورة الوقائع والحوادث العلنية.

2- صورة الشخصيات العامة والرجال الرسميين.

3- الصور المتعلقة بخدمة الصالح العام.

والتعدي على الحق في الصورة من الناحية العملية غالبا ما يحدث عن طريق نشر الصورة بشكل يشوه حقيقتها، أو عن طريق استغلالها تجاريا أو في الدعاية.

فمن الحق أن تعكس الصورة حقيقة الإنسان، لكن بفضل الأجهزة الحديثة المتطورة، أصبح من الممكن تحريف الصورة عن أصلها بشكل يجعلها لا تعكس حقيقة الإنسان، مما يعد تعديا على حق الصورة عن طريق تشويهها.

والمعالجة الرقمية للصورة رغم ما قدمته من خدمات وإمكانيات كبيرة من حيث الجودة والاستنساخ وإمكانية الاستعادة "إلا أنها أثارت مشكلة أخلاقية وقانونية تتعلق بحقوق النشر والملكية الفكرية، حيث أصبح من اليسير نسخ الصور واستخدامها دون الرجوع إلى أصحاب حقوق ملكيتها، ومما زاد من صعوبة هذا العمل إمكانية المعالجة الرقمية لعناصر الصورة الأصلية وإجراء تعديلات وإضافات لم تكن موجودة بالصورة ... ومن القضايا الأخلاقية المثارة بشأن الصورة حق الفرد في الخصوصية" (عبد الحميد، بهنسي، 2004، ص ص 53– 54)

ومن خلال – ما مر بنا – فإنه، لا يجوز بحال من الأحوال نشر صورة إنسان واستغلالها إلا برضاه، أو لاعتبارات المصلحة العامة، أو ما يبرره الحق في الإعلام، في نشر صور الشخصيات العامة.

الخاتمة

من خلال البحث يظهر:

1– أن الحق في حرمة الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان، وهو ذو مكانة سامية على المستوى الدولي والمحلي، وأن الحق في الصورة يعد من ضمن عناصره، وهذه الحقوق مع غيرها يهدف القانون لإضفاء حمايته عليها.

2- بسبب ما شهده ويشهده عالم التكنولوجيا من تطور تقني من ميلاد وسائل حديثة وتقنيات متطورة ساهمت بفاعلية في تفعيل حرية الرأي والتعبير؛ لكنها في جانبها السلبي كانت سببا في حدوث انتهاكات واعتداءات على حرمة الحياة الخاصة، وأصبحت تشكل خطرا جسيما على سمعة وشرف الأشخاص وانتهاك أسرارهم وخصوصياتهم بالنشر عبر وسائل الإعلام؛ فمن بين ما سهلته إضافة إلى النشر سهولة التقاط الصور في كل مكان وإدخال تعديلات عليها وسهولة استرجاعها وغير مما وفرته التقنية، دون إذن من صاحبها، الأمر الذي يعد في نظر القانون انتهاكا ومخالفة.

3- المنظومة القانونية التي أوكل إليها المشرع الليبي أن توفر الحماية لتلك الحياة الخاصة بما فيها من عناصر، وتحكم تلك التطورات التكنولوجية في وسائل النشر، هي في حقيقة الأمر متأخرة في أن تلاحق تلك التطورات، وعاجزة على أن تواكبها؛ ولعل مرد ذلك هو بطيء في عملية التشريع الأمر الذي أحدث فراغا تشريعيا، يتطلب الأمر وعلى وجه السرعة سده، حماية للحقوق من أن تنتهك أو يتعدى عليها عن طريق النشر الإلكتروني.

4- أي معالجة لقضايا النشر الإلكتروني تعد ناقصة وغير فاعلة في غياب سند قانوني وتفعيل دوره للتصدي لأي اعتداء عن الحق وتنظيم هذا النشر.

5- المشرع الليبي اعتمد على القواعد القانونية النافذة؛ ليحكم من خلالها عملية النشر ويوفر بالتالي الحماية لحرمة الحياة الخاصة وعناصرها المتطورة وهي غير كافية لوحدها بأن تحكم وتضبط عملية النشر؛ بسبب التطور الذي يشهده عالم الحقوق، وعالم النشر في هذا العصر؛ فالمنظومة القانونية النافذة نشأت في ظل ظروف حياة تقليدية، فالقانون ابن زمانه، والحياة وظروفها أثرها ظاهر فيه.

وأرى أن هذه المنظومة لقدمها وعدم تعهدها بالتطوير من قبل المشرع بما يواكب الزمن، في جانب النشر غير التقليدي، فإنني أهيب بالمشرع أن يولي اهتمامه لهذا

الجانب؛ من خلال إصداره لقانون ينظم العملية الإعلامية في عمومها، ويضبط من خلاله النشر بوسائله المختلفة؛ ويجمع فيه ما تفرق من قواعد قانونية في التشريعات الأخرى المتعلقة بحرية الصحافة والنشر؛ لأن هذا التأخر التشريعي سيؤدي إلى إلحاق مزيد من الضرر بحقوق الأفراد والحقوق العامة.

ويمكن بصورة مستعجلة ولمجابهة هذا الأمر؛ إدخال تعديل على قانون العقوبات النافذ يمنع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق هذا النشر ويحفظ على الأفراد حقوقهم، أسوة بما فعلته بعض الدول الأخرى.

6– ما يتعلق بقانون الجرائم الإلكترونية، لم يتأكد عندي – رغم البحث– أن السلطة التشريعية في ليبيا قد أصدرته حتى الآن، واعتمدت في الإشارة إلى ما أورده على نسخة متداولة على شبكة المعلومات الدولية، وأهيب بسلطة التشريع وقبل أن تصدر هذا القانون، أن تقيم ندوات وورش عمل لدراسة ما ورد فيه، وأن تأخذ في اعتبارها عديد الملاحظات الواردة حوله من قبل المنظمات ذات العلاقة بهذا الموضوع، فوجود قانون معيب يعتدي فيه على الحقوق، أسوء من عدم وجود ذلك القانون.

ختاما أهيب بكل المهتمين والدارسين بحقلي الإعلام والقانون وغيرهما، إيلاء موضوع النشر الإلكتروني اهتمامهم، لأهميته القصوى من ناحية، ولما يرتبه من مساس بالحقوق الأخرى، ولقلة الدراسات في هذا المجال من نواحي أخرى.

مراجع البحث

– إبراهيم، محمد سعد (2012) *تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات*، القاهرة، مصر: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

– أبو عيشة، فيصل (2014) *الإعلام الإلكتروني*، عمان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.

– البرعصي، عبد الجليل (2004) *التنظيم القانوني للصحافة في ليبيا*، مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

– البرعصي، عبد الجليل (2008) *القانون الليبي وجرائم الصحافة والنشر*، سرت: مجلس الثقافة العام.

– دسوقي، رضا محمد (2009) *الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة*، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

– رشدان، علي يوسف (2013) *الصحافة الليبية والقانون*، طرابلس: وزارة الثقافة والمجتمع المدني.

– سلطان، خالد رمضان (2010) *المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة* (ط 2) القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

– عبد الحميد، محمد وبهنسي، السيد (2004) *تأثيرات الصورة الصحفية*، القاهرة، مصر: عالم الكتب.

– العطيفي، جمال (1980) *آراء في الشرعية وفي الحرية، القاهرة*، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

– فايد، عابد فايد عبد الفتاح (2008) *نشر صور ضحايا الجريمة*، المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية.

– نصر، حسني محمد (2010) *قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي*، العين، الإمارات: دار الكتاب الجامعي.

ثانيا: الرسائل العلمية

– عجالي، جمال عبد الناصر (2013– 2014) *الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور* (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ثم الاسترجاع من موقع https://www.bibliotdroit.com

– مهدي، مروة صالح (2020) *المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني* (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ثم الاسترجاع من موقع https://meu.edu.jo

ثالثا: القوانين الليبية التي تم ذكر نصوص منها:

– الإعلان الدستوري

– قانون العقوبات وتعديلاته

– القانون المدني

– القانون رقم (9) لسنة 1969 بإصدار قانون حماية حق المؤلف.

– قانون رقم (76) لسنة 1972 بشأن المطبوعات.

– القانون رقم (22) لسنة 2010 بشأن الاتصالات.

– مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

رابعا: الجريدة الرسمية

– مدونة التشريعات، عدد خاص، الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعتبر الجماهيرية العظمى طرفا فيها والمتعلقة بحقوق الإنسان، مؤتمر الشعب العام، السنة التاسعة، 2009.

خامسا: الشبكة الدولية للمعلومات

البوابة الإلكترونية الرسمية دولة الكويت، البوابة القانونية، تاريخ الزيارة 2022/8/2، الساعة 12 ظهرا.